



وزارة التعليم  
Ministry of Education

لائحة التظلمات في الجامعة العربية  
المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة  
Arab Open University

المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

اعتماد مجلس الجامعة رقم ..... بتاريخ .....

## المحتويات

- 1.....المادة (1): تسمية
- 1.....المادة (2): تعريفات
- 1.....المادة (3): تعريف التظلم
- 1.....المادة (4): لجنة تظلمات أعضاء هيئة التدريس
- 1.....المادة (5): لجنة تظلمات الهيئة الإدارية
- 2.....المادة (6): اختصاص اللجان
- 2.....المادة (7): إثبات القرينة
- 2.....المادة (8): إجراءات التظلم
- 2.....المادة (9): إجراءات التحقيق في التظلم
- 2.....المادة (10): تقرير اللجان
- 3.....المادة (11): إسقاط التظلم
- 3.....المادة (12): أحكام عامة

## المادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة التظلمات في الجامعة العربية المفتوحة".

## المادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة في المملكة العربية السعودية
المدير	مدير الجامعة
الفرع	فرع الجامعة العربية المفتوحة
اللجنة	لجنة التظلمات في الجامعة

## المادة (3): تعريف التظلم

- لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالتظلم الشكوى المكتوبة والموجهة لرئيس لجنة التظلمات الجامعية بشأن قرار صادر من شخص وبصفة رسمية في الجامعة ويمس مباشرة مكانة الشاكي أو مصلحته المهنية.
- يجب أن يستند التظلم إلى مخالفة الإجراءات والقواعد المنظمة لهذه الأمور في تسلسل اتخاذ القرار.

## المادة (4): لجنة تظلمات أعضاء هيئة التدريس

يتم تشكيل لجنة تظلمات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من ادارة الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- أ. يعين رئيس اللجنة من أحد أعضاء هيئة التدريس على أن يكون برتبة "أستاذ".
- ب. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء -على الأقل- من هيئة التدريس على أن يكونوا برتبة "أستاذ مشارك".
- ج. يجوز الاستعانة بكل من مدير إدارة الموارد البشرية والمستشار القانوني للجامعة للاستشارة فقط على ألا يكون لهما حق في التصويت.
- د. تشكل اللجنة لمدة عام.
- هـ. يجوز للأعضاء المختارين الاعتذار عن المشاركة في اللجنة إذا ما تعارضت مصالحهم الشخصية مع المتظلم أو لأي سبب آخر مع ضرورة موافقة رئيس اللجنة.
- و. تتمتع اجتماعات اللجنة بالشرعية عند حضور أكثر من نصف أعضائها ومن ضمنهم رئيس اللجنة.
- ز. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ح. تعتبر كافة أعمال اللجنة سرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها.

## المادة (5): لجنة تظلمات الهيئة الإدارية

يتم تشكيل لجنة تظلمات الهيئة الإدارية في الجامعة بقرار من ادارة الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة على النحو التالي:

- أ. يعين أحد عمداء البرامج الأكاديمية رئيساً للجنة.
- ب. يتم اختيار أعضاء اللجنة كالاتي:
  - أحد أعضاء هيئة التدريس على أن يكون برتبة أستاذ مشارك على الأقل
  - أحد مديري الإدارات في الجامعة
- ج. يجوز الاستعانة بكل من مدير إدارة الموارد البشرية والمستشار القانوني في الجامعي للاستشارة فقط على ألا يكون لهما الحق في التصويت.
- د. تشكل اللجنة لمدة عام.

- هـ. يجوز للأعضاء المختارين الاعتذار عن المشاركة في اللجنة إذا ما تعارضت مصالحهم الشخصية مع المتظلم أو لأي سبب آخر مع ضرورة موافقة رئيس اللجنة.
- و. تتمتع اجتماعات اللجنة بالشرعية عند حضور أكثر من نصف أعضائها ومن ضمنهم رئيس اللجنة.
- ز. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ح. تعتبر كافة أعمال اللجنة سرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها.

#### المادة (6): اختصاص اللجان

تختص اللجنتان بالنظر في التظلمات المتعلقة بالقرارات الأكاديمية والإدارية الصادرة من مراكز العمل في الجامعة والمتعلقة بالقرارات التالية:

- القرار التعسفي بعدم تجديد عقد العمل.
- الاستغناء عن الخدمة.
- رفض الترقية.
- أي قرار إداري يكون صادر من ذي صفة رسمية في الجامعة ويعتبره المتظلم ماسا بمصلحته المهنية.
- وقف صرف العلاوات المستحقة.

#### المادة (7): إثبات القرينة

يقع على المتظلم عبء إثبات الادعاء في ما خلص إليه التظلم.

#### المادة (8): إجراءات التظلم

- أ. يجوز للمتظلم تقديم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المتظلم منه. ويقدم التظلم باسم رئيس اللجنة.
- ب. يضم التظلم البيانات التالية:
- اسم المتظلم ووظيفته
  - موضوع القرار المتظلم منه
  - الأسباب التي بني عليها التظلم
  - المستندات التي يرى المتظلم ضرورة لتقديمها
  - تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ تبليغ المتظلم به
- ج. يقوم رئيس اللجنة بقيد التظلم في سجل خاص برقم متسلسل يبين فيه تاريخ تقديمه ويسلم المتظلم إيصالا مبينا فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه، أو يرسل إليه بمضمون ذلك في خطاب رسمي.

#### المادة (9): إجراءات التحقيق في التظلم

- أ. في حالة قبول التظلم يعرض رئيس اللجنة مضمون التظلم على الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمه وذلك للنظر في الاستجابة له.
- ب. يجب على الجهة المتظلم منها أن تبت في التظلم خلال 15 يوما -كحد أقصى- من تاريخ عرض التظلم عليها.
- ج. يجوز للجنة استدعاء المتظلم أو المتظلم منه أو كليهما أو من ينبيأهما لتبيان وجهات النظر والاستماع لدفعوهم.
- د. للجنة حق الاطلاع على كافة الوثائق المتعلقة بموضوع التظلم وبما يعينها للوصول إلى الحقيقة.

#### المادة (10): تقرير اللجان

- وفقا لنتائج التحقيق في التظلم ترفع اللجنة تقريراً بتوصيتها للرئيس مشفوعة بالتبرير اللازم، ويبلغ المتظلم والمتظلم منه بصورة منه بعد اعتمادها من الرئيس.

- يتضمن تقرير اللجنة رأيها في موضوع التظلم من حيث مخالفة القرار المتظلم منه - من عدمه - للإجراءات والقواعد المنظمة للأمور التي تخص اللجنة بالنظر فيها وتوصية اللجان بشأن التظلم.
- تعتبر المدة المذكورة أعلاه تنظيمية، وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر اللجنة توصيتها النهائية وتعتمد من قبل الرئيس خلال 30 يوماً - كحد أقصى - من تاريخ تقديم التظلم.
- يتولى الرئيس إبلاغ قرار لجنة الترقيات إذا كان التظلم يخص الترقية العلمية.
- يعتبر قرار الرئيس بشأن التوصيات المرفوعة إليه من لجنة التظلمات الجامعية قراراً نهائياً.

#### المادة (11): إسقاط التظلم

تسقط التظلمات في أي مرحلة من المراحل في الحالات التالية:

- 1- إذا تنازل المتظلم عن تظلمه خطياً.
- 2- لجوء أي من الطرفين إلى القضاء.

#### المادة (12): أحكام عامة

- أ. تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "التظلمات في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. يحق لجميع منتسبي الجامعة التقدم بتظلم أو التبليغ عن أي خرق لقوانين الجامعة أو ميثاق قواعد السلوك المهني دون خشية التعرض للانتقام أو التهديد بالانتقام من قبل أي مكتب أو فرد من أفراد مجتمع الجامعة. وفي حال التأكد من قيام أي فرد أو كيان بمثل هذه الأفعال أو التهديدات، سيخضع للمساءلة من قبل إدارة الجامعة.
- ج. يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.